

فقه اللغة

(عَنْ الْأَثَمَةِ) .
الدَّرْعُ (مُذَكَّرٌ) لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً .
(فَأَمَّا دَرْعُ الْحَدِيدِ فَمَوْزَنَةٌ) .
الْعِلَاقَةُ لِلصَّبْيَانِ الصِّغَارِ خَاصَّةً .
الِإِتْبُ وَالْقَرْقَرُ وَالْقَرْقَلُ وَالصِّدَارُ وَالْمَجْوَلُ وَالشَّوْذَرُ قُمُصٌ
مُتَقَارِبَةٌ الْكَيْفِيَّةِ فِي الْقِمَرِ وَاللَّطَافَةِ وَعَدَمِ الْأَكْمَامِ يَلَابِسُهَا
النِّسَاءُ تَحْتَ دُرُوعِهِنَّ وَرَبَّامَا اقْتَصَرْنَ عَلَيْهَا فِي أَوْقَاتِ
الْخَلْوَةِ وَعِنْدَ التَّبَذْلِ (وَاحْتِسَابُ أَنْ بَعْضَهَا السَّذِي يَسْمَى
بِالْفَارِسِيَّةِ شَامَالٌ) .
الرُّفَاعَةُ وَالْعُظْمَةُ الثَّوْبُ السَّذِي تُعْطَمُ بِهِ الْمَرَاةُ عَجِيزَتَهَا
وَيُنشَدُ (مِنْ الطَّوِيلِ) : .
عِرَاضُ الْقَطَا لَا يَتَّخِذَنَّ الرِّفَاعَةَ .
الْخَيْعَلُ قَمِيصٌ لَا كُمَّيْنِ لَهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَ قَالَ غَيْرُهُ : هُوَ
ثَوْبٌ يُخَاطُ أَحَدُ شِقَّيْنِهِ وَيُتْرَكُ الْآخَرُ